

أخلاقيات المهن الصحية

علاقة الطبيب بالمريض

تعتبر علاقة الطبيب بالمريض القضية الرئيسية في أخلاقيات الطب وتتمحور حولها كافة المسائل الأخلاقية الأخرى ذات الصلة بالسلوك المهني وتشمل العناصر التالية :

- أخلاق الطبيب
- واجبات الطبيب
- العلاقات المهنية
- المسئوليات و الحقوق المهنية

أولاً : أخلاق الطبيب :

- الالتزام بقسم الطبيب
- الإخلاص و استشعار العبودية لله سبحانه وتعالى .
- التحلي بمكارم الأخلاق والبعد عن محقرات الأمور و صغائرها
- العرفان بالجميل لمن علموه
- أن لا يخفي علما و أن لا يتجاهل جهد الآخرين
- أن يكون قدوة في رعاية صحته و القيام بحق بدنه و مظهره العام.

ثانياً: واجبات الطبيب :

- ❖ واجبات الطبيب للمريض
- ❖ واجبات الطبيب تجاه مهنته
- ❖ واجبات الطبيب تجاه المجتمع
- ❖ واجبات الطبيب تجاه نفسه

١ - واجبات الطبيب للمريض أولاً - احترام المريض

- حسن الاستماع لشكوى المريض و فهم معاناته .
- تجنب التعالي على المريض أو النظرة الدونية له أو الاستهزاء به أو السخرية منه مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي متدنياً.
- الرفق بالمريض عند الفحص .
- على الطبيب أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض و تخفيف مصابه .

١- واجبات الطبيب للمريض

ثانيا - ضمان خصوصية المريض

- لا يجوز للطبيب الاطلاع على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص و التشخيص و العلاج ، و بعد الاستئذان من المريض وفي حضور شخص ثالث .
- احترام وجهة نظر المريض خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصيا و لا يمنع ذلك من توجيه المريض التوجيه المناسب .

١- واجبات الطبيب للمريض

ثالثا – الرعاية الشاملة للمريض

- تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه و ما يتاح له من وسائل علاجية نفسية و مادية و إشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته له
- تسجيل الحالة الصحية للمريض و السيرة المرضية الشخصية و العائلية الخاصة به وذلك قبل الشروع في التشخيص و العلاج .
- التزام الدقة في الفحص الطبي و التشخيص .
- وصف العلاج كتابةً و بوضوح مع تحديد مقاديره و طريقة استعماله و تنبيه المريض أو ذويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج و إلى الآثار الجانبية المهمة و المتوقعة من ذلك العلاج الطبي أو الجراحي
- رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي و المبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك .
- على الطبيب أن لا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه . و عليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .
- الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم .
- الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفاء .

١- واجبات الطبيب للمريض

رابعا – احترام استقلالية المريض

- لا يجوز معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا و يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب ، أو إذا كان مرضه معديا أو مهددا للصحة أو السلامة العامة . و يتحقق رضاء المريض بموافقته الشفهية أو الضمنية إن كان كامل الأهلية وفقا للقانون ، وبموافقة أحد أقربائه من الدرجة الأولى و حتى الدرجة الثالثة في حالة كونه قاصراً أو فاقداً الوعي أو فاقداً أي شرط من شروط الأهلية ، و تكون الموافقة كتابية في العمليات الجراحية و كذلك في العلاج و الفحوصات التي قد تنجم عن أي منها آثار جانبية .
- على الطبيب أن لا يرغب المريض على علاج معين دون موافقته و عليه أن يقدم البدائل التي يقبلها المريض .
- على الطبيب في حالة رفض المريض العلاج أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم تناوله العلاج و التطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق و عدم مبالغة ، كما عليه أن يسجل إقرار المريض وفي حالة رفضه يوقع الطبيب و هيئة التمريض على ذلك في الملف الطبي حتى يخلي الطبيب مسؤوليته .
- على الطبيب أن لا يرغب المريض على التوقيع على بيانات في الملف الطبي دون رضاه

١- واجبات الطبيب للمريض

خامسا - تبصير المريض بطبيعة مرضه

- تثقيف المريض عن مرضه خصوصا و عن صحته عموما ، وكيفية حفظه صحته و وقايته من الأمراض بالطرق المناسبة و الفعالة و من أهمها التثقيف المباشر وجها لوجه أو استخدام الوسائل الفعالة الأخرى متى توفرت له
- تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية و أسبابها و مضاعفاتها و فائدة الإجراءات التشخيصية و العلاجية ، و تعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب واضح .

١- واجبات الطبيب للمريض

سادسا - حماية مصلحة المريض

- الطبيب مؤتمن على تحريّ برامج الرعاية الصحية المناسبة لحالة المريض ، وعليه أن يتأكد من جدوى البرنامج العلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه على المريض .
- الامتناع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة أو غير متعارف عليها أو غير معترف بها علميا .
- إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية
- الاقتصار في طلب الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض.
- أن تجرى الفحوصات و التحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري و مناسب لعلاج المريض و التحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة له .
- أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية و درجة و أهمية العملية الجراحية .

١- واجبات الطبيب للمريض

سادسا - حماية مصلحة المريض

- أن تجري الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة .
- على الطبيب أن لا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه . وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .
- لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو من أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة إن كان ناقص الأهلية و يثبت ذلك في السجل الطبي للمريض .
- لا يجوز الامتناع عن علاج المريض كما لا يجوز إنهاء حياة المريض ولو بناء على طلبه أو طلب و ليه أو وصيه أياً كان السبب سواء لتشوه شديد أو مرض مستعص ميئوس من شفائه أو متحققة به الوفاة أو لآلام شديدة .
- يمكن للطبيب في غير الحالات الإسعافية أن يمتنع عن علاج المريض لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض شريطة أن لا يضر ذلك بصحة المريض و وجود من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه

١- واجبات الطبيب للمريض

سابعاً - كتمان سر المريض

لا يجوز لأي طبيب أن يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر و ائتمنه عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بحكم عمله ، وذلك فيما عدا الحالات التالية:

- إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه .
- إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وابلغ شخصيا لأي منهما.
- إذا كان إفشاء السر لمنع وقوع جريمة فيكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط .
- إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية و بناء على طلبها .
- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشي مرض معد يضر أفراد المجتمع و يكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط .

٢- واجبات الطبيب تجاه مهنته :

- الحفاظ على شرف المهنة .
- الإسهام في تطوير المهنة علمياً و معرفياً من خلال الأبحاث و الدراسات و كتابة المقالات و التعليم المستمر .
- المحافظة على معايير ممارسة المهنة الطبية و العمل على الارتقاء بها في كل نشاطاته .
- الابتعاد عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المريض و ألا يفقد ثقة المريض به باستخدام أساليب الغش و التدليس أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من أفراد عائلته أو الكسب المادي بطرق غير نظامية وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب .
- تجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة و أصولها .

٣- واجبات الطبيب تجاه المجتمع :

- على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع و يتعامل معه و يؤثر فيه و يهتم بأموره .
- في حالات الأمراض السارية يجب على الطبيب أن يتبع النظم الصحية الموضوعه لذلك و الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة و اتخاذ ما يلزم من إجراءات .
- أن يساعد المجتمع على التعامل الإيجابي مع عناصر تعزيز الصحة و حماية البيئة الطبيعية والاجتماعية والوقاية من المرض .
- الحرص على القيام بالتربية الصحية في المجتمع و تبصير أفراده بأهمية الالتزام بالسلوكيات الصحية والمشاركة الفعالة في كافة برامج الرعاية الصحية
- أن يدرك مسؤوليته في المحافظة على الموارد الصحية و استخدامها بالطريقة المثلى
- أن يسخر معلوماته و خبراته ومهاراته المهنية في الارتقاء بنوعية الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع والالتزام بمعايير الجودة
- أن يشارك بفعالية في صنع و تطوير السياسات والأنظمة الصحية التي تستجيب للاحتياجات الصحية للمجتمع والموجهة لحماية الحق في الحصول على الرعاية الصحية لكافة أفراد المجتمع

٤- واجبات الطبيب تجاه نفسه :

- أن يكون على مستوى متقدم من المعرفة العلمية والعملية في مجال اختصاصه
- أن يعمل بصورة مستمرة على تنمية معارفه ومهاراته المهنية
- أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته في كل سلوكياته
- أن يحمي نفسه من الأخطار المحتملة في أثناء ممارسته المهنة .

٥- واجب الطبيب للمؤسسة التي يعمل بها :

- أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها .
- أن يحافظ على ممتلكاتها و أن يستخدمها استخداماً رشيداً
- أن يكون فاعلاً في الإسهام في تطوير أداء المؤسسة و الارتقاء بها .
- أن يكون قدوة في الالتزام بالقوانين و اللوائح و الأنظمة و التعليمات السارية فيها بشرط عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة .

ثالثاً : العلاقات المهنية :

١- العلاقة بين الطبيب و زملائه :

- ❖ حسن التصرف مع زملائه.
- ❖ تجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى .
- ❖ بذل الجهد في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن الفريق الطبي أو من كان منهم تحت التدريب.
- ❖ على الطبيب أن يتوخى الدقة والأمانة في تقويمه أداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يبخل أحداً حقه ، كما لا يساوي بين المجتهد و المقصر في التقييم .
- ❖ إذا لاحظ الطبيب أن التدخل من قبل أحد زملائه أو رؤسائه من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية أو خشي أن يؤدي ذلك التدخل إلى الإضرار بالمريض فعليه مناقشة المسألة مع الزميل أو الرئيس المعني (بطريقة حضارية وفي مكان مناسب ، بعيداً عن المريض) و في حالة عدم الاتفاق يرفع الأمر للجهة المختصة للنظر فيه و اتخاذ القرار المناسب .
- ❖ يفضل للطبيب ألا يتقاضى أجراً مقابل علاج زميل له إلا إذا قام بتسديده طرف ثالث
- ❖ على الطبيب أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء و أن يقدر دورهم في علاج المرضى و العناية بهم و أن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة و التعاون البناء مما يخدم مصلحة المرضى و أن يبذل الجهد في تعليمهم و تدريبهم و التأكد من التزامهم بمبادئ أخلاقيات المهنة .
- ❖ ألا ينتقص من المكانة العلمية أو العملية لزميل آخر و لا يحط من قدره أو يشيع عنه الأخبار السيئة .
- ❖ أن يتعاون مع زملائه على خدمة المرضى وتحسين الرعاية الصحية .
- ❖ ألا يتوانى في الاستعانة بزميل له لعلاج مريض أو للاستشارة الطبية .

٢- إحالة المرضى :

- على الطبيب احترام حق المريض في أن يغير طبيبه ، و في الحصول على المعلومات المدونة في سجله الطبي أو الحصول على التقرير الطبي اللازم الذي يشرح حالته المرضية .
- يجب على الطبيب إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك و لا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة متى كان ذلك في مصلحة المريض .
- يجب على الطبيب المعالج تقديم المعلومات التي يعتقد أنها لازمة لعلاج المريض عند إحالته إلى طبيب آخر .
- عند رغبة المريض في استشارة طبيب آخر (فيما يخص مرضه) فعلى الطبيب ألا يمتنع عن تحقيق رغبة المريض و عليه أن يسهل للمريض الحصول على التقارير و المعلومات اللازمة لذلك .
- عدم الامتناع عن استقبال المريض الذي تم تحويله بسبب عدم التيقن من شفائه أو لأسباب مالية

٣- العلاقة مع الهيئة التمريضية

- ❖ على الطبيب أن يقوم بإصدار تعليماته الخاصة بالرعاية الطبية للمريض كتابة و بصورة واضحة .
- ❖ على الطبيب أن يحترم و يوقر أعضاء الهيئة التمريضية و أن يبدي ملاحظاته المهنية بطريقة حضارية .
- ❖ على الطبيب أن يستمع بجدية واحترام إلى ملاحظات و آراء الهيئة التمريضية بالنسبة لأوامره العلاجية حتى إذا تعارضت مع رأيه .
- ❖ إذا رأت الممرضة أن أوامر الطبيب لا تتفق مع متطلبات الحالة الصحية للمريض فينبغي عليها إبداء رأيها وملاحظاتها للطبيب بأدب واحترام ، و في حالة عدم استجابة الطبيب لهذه الملاحظات عليها أن تسجل ذلك في ملف المريض و إبلاغ مشرفة التمريض لاتخاذ ما يلزم
- ❖ على الطبيب أن يساعد الهيئة التمريضية على تطوير معارفها العلمية ومهاراتها المهنية باستمرار

٤- العلاقة مع المهن الصحية المساعدة :

- على الطبيب أن تكون توجيهاته واضحة و محددة للهيئات الصحية المساعدة (أشعة – مختبر – علاج طبيعي – تخدير... الخ) و **عليه** أن يتأكد من تنفيذها كلما أمكن له ذلك .
- على الهيئات الطبية المساعدة تنفيذ توجيهات الطبيب و مناقشته للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك و عليهم الالتزام بحدود المهنة في مجال تخصصهم دون تجاوز و إحالة المرضى لمهنيين آخرين عند الحاجة .
- على أعضاء الهيئة الصحية المساعدة تطوير و تحديث معارفهم و مهاراتهم و كفاءاتهم المهنية باستمرار

رابعاً : المسئوليات والحقوق المهنية

١- المسئوليات المهنية

- على الطبيب أن يتابع أحدث التطورات المهنية في مجال تخصصه و ألا يتوانى في التفاعل معها .
- الطبيب مسئول تجاه المريض عن بذل أقصى العناية الممكنة و ليس بتحقيق الغاية و لا يكون الطبيب مسؤولاً تجاه المريض إلا في الحالات التي يحددها القانون .
- على الطبيب ألا يتوانى في الإبلاغ من خلال التسلسل الوظيفي عن خطأ مهني أو تقصير أو تقييم لغير الأكفاء من العاملين معه .
- لا يجوز للطبيب أن يميز بين زملائه أو معاونيه لأي سبب
- يجب على الطبيب المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التمييز بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم أو الانتماء الديني أو العرقي أو الجنس .
- على الطبيب الإدلاء بشهادته أمام السلطات المختصة متى ما طلب منه ذلك كما عليه ألا يمتنع عن تحرير التقارير الطبية بأمانة و دقة وفقاً للنظم المعمول بها و لا يجوز إكراه الطبيب وإرغامه على الشهادة بغير الحقيقة .
- على الطبيب أن يراعي الله و ضميره إذا طلب منه تقييم زميل له و ذلك بالأبلاغ بالمدح و أن لا يبخسه حقه .
- على الطبيب المريض بمرض من الأمراض السارية ألا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل العدوى إلى المرضى أو زملائه و أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها .

٢ - الحقوق المهنية

من حق الطبيب:

- أن يُعامل من المجتمع باحترام و تقدير و أن تُوفَّر له كافة الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص الطبيعيين .
- أن يوفر له المجتمع وسائل التدريب و التأهيل العلمي و وضع النظم التي تضمن الجودة النوعية للمؤسسات الصحية وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها .
- أن تتاح له فرص التعليم الطبي المستمر سواء من خلال المؤتمرات أو الندوات و اللقاءات العلمية و المكتبات و البعثات الدراسية و غيرها.
- عدم إكراهه مادياً أو معنوياً أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون .
- أن لا يوقف أو يمنع عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون .
- الطبيب شأنه شأن أي إنسان آخر يُحاسب على ما يرتكبه من مخالفات لأحكام القانون و من حق الطبيب أن يوفر له المجتمع الحماية القانونية و حق الدفاع في حالة اتهامه بخرق أحكام القانون .

قضايا السياسات الصحية والاجتماعية

١ - السياسة الصحية

أولاً - توزيع الموارد الطبية المحدودة

- تقع على عاتق الأطباء مسؤولية أخلاقية تتمثل في توظيف ما لديهم من خبرات مهنية في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيع الموارد الطبية المحدودة أو ترشيد استهلاكها، بما يكفل حماية مصلحة المريض.
- يجب أن تستند عملية اتخاذ قرارات توزيع الموارد الطبية المحدودة إلى معايير طبية وأخلاقية ترتبط بما تستدعيه الحالة الصحية للمريض. و تتضمن هذه المعايير: مدى احتياج المريض لهذه الموارد المحدودة، ومدة العلاج، واحتمال وقوع الوفاة، وفي بعض الحالات، حجم الموارد اللازمة لنجاح العلاج.

قضايا السياسات الصحية والاجتماعية

١- السياسة الصحية

أولاً - توزيع الموارد الطبية المحدودة

- يُحظر على الأطباء الأخذ باعتبارات غير طبية حال اتخاذ قرارات توزيع الموارد الطبية المحدودة ، كأن يعتمد قرارهم على قدرة المريض على تحمل تكلفة العلاج ، أو سن المريض ، أو حالته الاجتماعية، أو غيرها من الاعتبارات التي ترفضها أخلاقيات المهنة.
- يجب أن يتمسك الطبيب بدوره كوكيل للمريض مهمته حماية مصلحته، بإذلاً الجهد في الدفاع عن المريض في احتياجه للعلاج وبحق المرضى الذين يُحرمون من الحصول على بعض الموارد الطبية أن يطلعوا على سبب ذلك. فسياسات التحكم في الموارد الطبية النادرة التي تتبناها بعض المؤسسات يجب أن تكون معلومة للجميع. كذلك ينبغي أن تخضع مثل هذه السياسات لمراجعة الجهات الطبية الرقابية من وقت إلى آخر.

ثانيا - توفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية

- على الأطباء العمل على اقتراح سياسات ترمي إلى تحقيق العدالة في توفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع .
- ويلتزم الأطباء بمراعاة الاعتبارات الأخلاقية الآتية ، عند اختيار الإجراءات والطرق الوقائية العلاجية التي تضمن تحقيق مستوى ملائم للرعاية الصحية:
- أ- مدى استفادة المريض من البرنامج العلاجي
- ب- احتمال استفادة المريض من العلاج
- ج- مدة هذه الاستفادة
- د- تكلفة العلاج
- هـ- عدد المرضى الذين سيستفيدون من العلاج .

ثالثاً – تضارب المصالح

✱ على الأطباء الذين يقومون بمهام إدارية أو غيرها من الوظائف التي لا تشمل رعاية المرضى مباشرة أن يضعوا احتياجات المرضى في المقام الأول . ولا تتوقف الالتزامات الأخلاقية للأطباء عندما يتقلد الطبيب منصباً لا يتضمن بصورة مباشرة رعاية للمريض .

✱ لا يجوز للطبيب تحت أي ظروف أن يقدم مصلحته الشخصية مالية كانت أم اجتماعية على مصلحة المريض الذي يعالجه .

✱ لا يجوز للطبيب أن يبني قراراته المتعلقة بإدخال المريض المستشفى أو القيام بأي إجراءات طبية من وصف الأدوية أو الإجراءات التشخيصية أو العلاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية .

ثالثاً – تضارب المصالح

✱ للأطباء الحق في الدخول في علاقات تعاقدية قانونية بما في ذلك الحصول على أسهم ملكية في المنشآت الصحية أو المنتجات الصحية أو الأجهزة (وفقاً لأحكام القوانين النافذة في البلد المعني)

✱ وفي حالة تحويل المريض إلى أي من المؤسسات التي يشارك فيها الطبيب عليه مراعاة ما يلي :

- أن تكون هذه المنشأة متميزة عن غيرها .
- إذا لم تكن كذلك فعليه إعطاء المريض حرية الاختيار .
- أن يكون التحويل إلى تلك المنشأة ضرورياً لحالة المريض وألا يمكث المريض في المنشأة وقتاً أكثر من المطلوب .